الدار قال الامام السرخسي الاستخدام مرة بعد العلم بعيبه
ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل
الرضا وحده بسط الثوب وان ازاله من السطح ورفعه فاذا
جا وزجد الاستخدام فهو رضي وجيز مداواة القرحة وحلب
لبن الجارية وقوله لغيره بعه او اعرضه علي البيع رضا ولو
شري ظئرا فوجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها
لايكون رضا لانه يحتاج اليه للامتحان يقول الحقير مقتضي
هذا الدليل ان لايكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للامتحان
فبين كلاميه منافاة وينبغي ان يتحد احكما كما لايخفي ويويد
ما ذكرناه ما ذكر في الخلاصة ان الحلب بدون الاكل والبيع
لايكون رضا قاضي خان شراها فارضعت صبيا له فوجد
بها عيبا لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لايمنع الرد
يقول الحقير الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة الثانية
دليل الرضا كما مر انفا عن الخلاصة در رغرر مداواة المعيب
وعرضه علي البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته
رضا لا لو ركبها للرد او للسقي او شرا العلف بالضرورة
في الاخرين يقول الحقير عده مطلق الاستخدام رضا
محل نظر لمخالفته لما مر انفا عن فتاوي قاضي خان والخلاصة
كما لايخفي خلاصة لو ركب الدابة لينظر الي سيرها او لبس
الثوب لينظر الي قدره فهو رضي يقول الحقير الظاهر انهما
ليسا برضي لانهما انما يفعلان لمجرد الامتحان فكيف يكون
رضي وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف
في الطريق فاقضي السفر لايكون رضا بالعيب قص راي
عيبها وركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك
ردها وقال المشتري ركبتها لاردها فالقول للمشتري
فصط شري قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث

اصابه

اصابه ضرب فاورم فشراه علي ذلك فظهر قدمه لا يرد محيط
وكذا ان قال البايع ان كان قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم
ليس له الرد فصط وكذا لو شراه علي انه حديث فظهر قدمه
فخ هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اخر فله
الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب يقول الحقير قوله هذا
اذا لم يبين السبب مخالف لما سياتي منه بعد صحيفة في مسئلة
شري امة بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما
لايخفي علي ناظر متنبه قنية باع فرسا او عبدا به جراحة
وقال للمشتري لاتخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فاخذها وهلك بسببها لاشي علي البايع ضد راي المشتري
العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لايخفي
علي الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسايل كثيرة
قاضيخان ان اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال
لا ليس له الرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل فخ راي علي
رجل فرس شراه ورما فقال بايعه منخ خوردا ست فاذا
هو خنام يرد وقيل لا ظه شري فرسا به رجله بثر يقال
لها بالفارسية خنام فقال بايعه بثر اخر فشراه علي ذلك
فظهر انه خنام سقط الرد كما في مسئلة الورم ونظيره سويق
شراه علي انه لت بسمن فظهر انه لت بنصف من فالخيار
للمشتري وكذا لو شري قميصا علي انه متخذ من عشرة اذرع
من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر
الي القميص وقت الشرا فلا خيار له قد شري بقرة وشرب
من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه شمخ لا يرد رضي
به البايع اولا ولكن يرجع بنقصانه وكذا لو اثمر الشجر فاكله
ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد شبه حلب لبن بقرة
شراها لرضي بشربه اولا لانه لايمكن الرد بلا لبن لانه

Copyright © King Saud University